ولا يرد على ذلك صوم يوم الشك فانه اخر شهر لتقدم الكلام عليه ويكره افراد
يوم الجمعة بالصوم لما صح من قوله صلى الله عليه وسلم لا يصم احدكم
يوم الجمعة الا ان يصوم يوما قبله او يوما بعده ولكونه يوم عيد وعلم من
ذلك انه لا فرق في كراهة افراده بين من يريد اعتكافه وغيره كما افتى
بذلك الوالد رحمه الله تعالى ولا يراعى خلاف من منع الاعتكاف مع الفطر
لان شرط مراعاة الخلاف ان لا يقع في مخالفة سنة صحيحة ويتقوى بفطره
على الوظايف المطلوبة فيه ومن هنا خصصه جمع متقدمون تبعا لمن
المذهب بمن يضعف به عن الوظايف لكن يرده ما مر من ندب فطر عرفة
ولو لمن يضعف به ويوجه بان من شان الصوم الضعف ويوخذ من ذلك
ايضا ان كراهة صومه ليست ذاتية بل لامر عارض ويويده انعقاد نذره
كما يعلم مما ياتي في النذر ويقاس به اليومان الاخران اذ لا تختص كراهة
الافراد بالجمعة وافراد السبت او الاحد بالصوم كذلك بجامع ان اليهود
تعظم الاول والنصارى تعظم الثاني فقصد الشارع بذلك مخالفتهم
ومحل ما تقرر اذا لم يوافق افراد كل يوم من الايام الثلاثة عادة له والا
كان كان يصوم يوما ويفطر يوما او يصوم عاشورا او عرفة فوافق يوم
صومه فلا كراهة كما في صوم يوم الشك ذكره في المجموع وهو ظاهر
وان افتى ابن عبد السلام بخلافه ويوخذ من التشبيه انه لا يكره افراد ما
نذر وكفارة وقضاء وحج بالافراد سالوصام احدهما مع يوم قبله او
يوم بعده فلا كراهة لانتفاء العلة اذ لم يذهب احد منهم لتعظيم المجموع
وقضية التعليل بالتقوي بالفطر في كراهة افراده انه لا فرق بين
افراده وجمعه لكنه اذا جمعهما حصل له بفضيلة صوم غيره ما يجبر
ما حصل فيه من النقص قاله في المجموع وصوم الدهر غير العيد
من فطر وتحرم ايام التشريق مكروه لمن خاف به ضررا او فوت حق
واجب او مندوب لما صح من قوله صلى الله عليه وسلم لابي الدرداء
لما فعل ذلك فتبذلت ام الدرداء ان لربك عليك حقا ولاهلك عليك
حقا

حقا ولجسدك عليك حقا فصم وافطر وقم ونم واتت اهلك واعط كل ذي
حق حقه اما صوم العيدين وايام التشريق او شيء منها فحرام كما مر وهو
لغيره لاطلاق الادلة ولقوله صلى الله عليه وسلم من صام الدهر ضيقت
عليه جهنم وعقد تسعين رواه البيهقي ومعنى ضيقت عليه اي عنه
فلم يدخلها اولا يكون له فيها موضع وخبر لا صام من صام الابد محمول على
من صام العيدين وايام التشريق او شيا منها ومع ندبه فصوم يوم وفطر
يوم افضل منه كما صرح به المتولي وغيره واختاره السبكي والاذرعي
وغيرهما خلافا لابن عبد السلام كالغزالي لخبر الصحيحين افضل
الصيام صيام داود كان يصوم يوما ويفطر يوما وفيه لا افضل من ذلك
وما احتج به ابن عبد السلام من ان الحسنة بعشر امثالها ومن ان
قوله في الخبر لا افضل من ذلك اي لك يرد بان صيام داود اشق على
النفس وافضل الاعمال اشقها وبان تاويله للخبر فيه صرف له عن ظاهره
من غير قرينة تقتضيه وما ذكره المحرس الاستحباب هو المعتمد ولا
يخالفه تعبير الشرحين والروضة والمجموع بعدم الكراهة لصدقه بالاستحباب
ولو نذر صوم الدهر انعقد نذره ما لم يكن مكروها كما قاله السبكي ومن
تلبس بصوم تطوع او صلاته فله قطعها ما لم يتذ اتمامه للخبر السابق
في نية الصوم ولما صح من قوله صلى الله عليه وسلم الصايم المتطوع
امير نفسه ان شا صام وان شا افطر ويقاس بالصوم غيره من بقية
النوافل غير ما سياتي كاعتكاف وطواف ووضوء وقراءة سورة الكهف ليلة
الجمعة او يوما والتسبيحات عقب الصلوات ثم يكره الخروج منه لغير
عذر لظاهر قوله تعالى ولا تبطلوا اعمالكم اما لعذر كمساعدة ضيف
عز عليه امتناع مضيفه منه وعكسه فيسن فان لم يعز على احدهما
امتناع الاخر من ذلك فالافضل عدم خروجه منه واذا افطر لم يثب
على ما مضى ان خرج بغير عذر والا اثيب وعلى ذلك يحمل قول المتولي
انه لا يثاب لان العبادة لم تتم وحكي عن الشافعي انه يثاب ومحل

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)